

**قانون رقم (34) لسنة 2012
بالموافقة على قانون البدور والتقاوي والشتلات
لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلي المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات ، وتعديلاته ،
وعلي القانون رقم (5) لسنة 2003 بالمصادقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي .

وعلي القانون رقم (37) لسنة 2005 بالمصادقة على نظام (قانون) المبيدات لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وعلي القانون رقم (38) لسنة 2005 بالمصادقة على نظام (قانون) الأسمدة
ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وعلي القانون رقم (48) لسنة 2009 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة
والعشرين في نوفمبر سنة 1997 .

وعلي قانون (نظام) البدور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول مجلس
الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط - سلطنة
عمان خلال الفترة من (29) إلى (30) ديسمبر 2008 .

المادة الأولى

ووفق على قانون (نظام) البدور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط - سلطنة
عمان خلال الفترة من (29) إلى (30) ديسمبر 2008 المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا
تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

أ – تداول البدور والتقاوي والشتلات المحورة وراثياً بدون ترخيص.

ب – تداول أو زرع أو أدخل البذور أو التقاوي أو الشتلات السامة أو المخدرة، التي يصدر بشأن حظرها قرار من الوزير المختص.

ج – كل من لم يلتزم بوقاية الشتلات من الآفات والأمراض بالوسائل التي يتم تحديدها بواسطة السلطة المختصة.

ويجب أن يتضمن الحكم مصادره أو إتلاف البذور والتقاوي والشتلات على أن يكون الإتلاف على نفقة المخالف.

2- يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 دينار كل من:

أ – استورد أو أنتج أو تداول بذوراً أو تقاوي أو شتلات بقصد البيع بدون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات التي تحددها السلطة المختصة.

ب – أقام مشاريع إنتاج أو إكثار أو تداول البذور والتقاوي أو الشتلات بقصد البيع بدون ترخيص أو بالمخالفة للضوابط والمواصفات التي تحددها السلطة المختصة.

ج – لم يلتزم بالإجراءات والمواصفات المتعلقة بمراقبة واعتماد وضبط الجودة الخاصة بإنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات.

3- يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 دينار كل من أقام محطات إعداد البذور أو التقاوي أو الشتلات بدون ترخيص. ويحكم بإغلاق المحطة موضوع المخالفة.

4- يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 دينار كل من أنشأ مشتلاً لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وفي حالة العود في الفقرة (2 ، 3 ، 4) تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار، ويجب أن يتضمن الحكم مصادره أو إتلاف البذور والتقاوي والشتلات المخالفة للمواصفات والاشتراطات التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص بشئون الزراعة اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وكذلك القرارات المتعلقة بشروط وإجراءات ورسوم خدمات تراخيص تداول البذور والتقاوي والشتلات، وترخيص تسجيلها وإقامة محطات إعدادها، والإتجار بها وإنشاء مشاتل إنتاجها، أو أية خدمات أخرى ينص عليها هذا القانون، على أن لا تقل تلك الرسوم عن عشرة دنانير ولا تزيد على 100 دينار.

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذها القواعد الخاصة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع رسوم تلك الخدمات، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على كل من يقوم بتداول البذور والتقاوي والشتالات لأغراض تجارية من دون ترخيص قبل العمل بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : 22 شعبان 1433 هـ

الموافق : 12 يوليو 2012 م